



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح الشيشلي و عبود صالح التميمي وبمحاميل شعشون قس كوركيس وحسين أبو الدين العازولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصيغة / عبد العزيز راضي جابر شريف .
الصيغة عليه / وزير الداخلية / إثباته لوظيفته وكيله النقيب المتقاعد
صالح ناظم حسون .

/ الإرجاع

ذهب العده (الصيغ) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق له ان تقدم بعده طلبات الى دائرة المدعى عليه / إضافة لوظيفته (الصيغ عليه) لاستثنائه لغرض التفريح لاكمال دراسته في المعهد القضائي الا ان المدعى عليه قد أصدر الأمر الإداري الرقم (٩٦٦١) في ٢٠٠٩/١٠/٣ والمتضمن عدم قبول استئنافه المدعى بدون أسباب . نظم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ ولم يقتضم . قام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ ونتيجة البراعة الحضورية العالية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ وبعد اضماره (٢٢٢) بالقضاء الإداري / ٢٠٠٩ الحكم



بره دعوى المدعى وتحقيقه الترسير واتخاب محاماة وبكل المدعى عليه /
بياناته لوظيفته . معلن العيّز بالحكم لعام المحكمة الإتحادية العليا بالاعتراض
الاعتراضية الموزعة ١٤٣/١٠٠٩ طلب نقضه للأسباب المبينة أليها .

14

لدى التتفق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المعيزي
يضم ضمن المدة القانونية قرار قبولة شكلاً . ولدى النظر في الحكم المعميز
وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المدعى ضابط في مديرية المرور
العامة ومتسب الى مديرية مرور محافظة العشش وقدم طلبًا لقبول استئنافه
من الوظيفة وان المدعى عليه اضافة لوظيفته رفض طلبه فاقام هذه
الدعوى يطلب إلغاء الأمر رقم ٩٦٦٤ لـ ٢٠٠٩/٢/١٠ والذي يتضمن
إنهاء خدمات المذكورين في الأمر المشار اليه ومنهم المدعى كما ورد في حاشى
الكتاب ((لم تحصل الموافقة على قبول استئناف الملازم عبد العتاي راضى جابر))
وهو المدعى وحيث ان قبول الاستئناف من عدمه يكون لرئيس الدائرة لما
له من سلطة تقريرية بهذه على مقتضيات الصلحية العامة وما إذا كانت
في حاجة الى خدماته من عدمها وحيث ان وكيل المدعى عليه وزير الداخلية
پيشطه لوظيفته بين بالتحته المرسلة ٩٠٠٩/١٩/١٤ خاتمة وزارة الداخلية الى
الرئيسي الصغير ويزيد ذلك صورة كتاب وكالة وزارة الداخلية للمشروع الشرطة
المرقم (١٤٠٧٢) في ٢٠٠٩/٦/٢٩ وعليه تكون دعوى المدعى لاستدال لها

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة عراق
دادي طارق نعيم



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٢/٢٨

من القاتل ويبكون الحكم العسير لا قضى به الداعوى صحيحاً وموافقاً
للقانون فرق تصدقه وربه المطعون التمييزية وتحمّل العسير رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت محمود

عضو
فراون محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
القرم محمد بابان

عضو
محمد صالح النقيبendi

عضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

عضو
حسين أبو السن